

قرار رقم (130/م)

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
  - المرسوم رقم /311/ لعام 2018.
  - نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
  - قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /3074/ تاريخ 2020/11/18 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للمصرف فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
  - موافقة الهيئة العامة غير العادية للمصرف المتعددة بتاريخ 2020/7/27.
  - موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /36/ المتعددة بتاريخ 2020/11/16.
- بقر ما يلي:

**مادة (1)** الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال بنك الشام المنوي إصدارها والبالغ عددها /20.000.000/ بقيمة اسمية /100/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /2.000.000.000/ والناجمة عن ضم جزء من الأرباح المدورة.

**مادة (2)** توزيع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الاثنين الواقع في 2020/11/30، كلٌ بحسب مساهمته في رأس المال.

**مادة (3)** - يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2020/11/16

رئيس مجلس مفوضي

